

## الثانية الآخرة

## المادة ٦: التأسيس والتسمية

تتكون بين الأشخاص الذين يتضمنون في هذا النظام الأساسي جمعية رياضية ينظمها:

- الظهير الشريف رقم 158.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما ثم تعديله وتنميته: القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربيبة البدنية والرياضية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 مايو 1989)، المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الآخر 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه الجمعية اسم : الجمعية التجارية لكرمان وهذا النظام الاساسي .

**للمادة 2: المقصص** يتحدد مقر الجمعية في 35 متابع (أ) الملك حتى ياتم حبسه فرض يمكن أن ينطلي على أى مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

الحادية عشر

مدة الجمعية غير محددة.

الكتاب السادس عشر

تهدیف الجمیلی

- تأطير ممارسة الرياضة و ذلك طبقاً للأخلاق و القراءد و الأحكام القانونية و التقنية الجاري بها العمل .  
الحمد على تطوير المؤهلات البدنية و المعنوية لأعضائها .  
المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي و الجهوي و الوطني و عند  
الاقتناع الدولي .

المادة 5: المذكرة

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم تلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

الطبعة الأولى - ترجمة إلى العربية

تتكثّف: الخجولة من أعضاء منخرطن، وأعضاء ممارسين، وأنصاء شرقيين.

- أ-** يعتبر عضواً منخرطاً كلّ عضوٍ  
**-** مقبولٌ من طرفِ الجمعية  
**-** أدى كاملاً إنخراطه السنوية.

**ب-** يعتبر عضواً ممارساً كلّ عضوٍ منتخبٍ إلى الجمعية حاملٍ لشخصية وممارسٍ للنشاط الرياضي الذي تأسس

من أجله هذه الجمعية

جـ- يعتبر عضواً شرقياً كل سفاح مسند الجماعية معهواً أو ملائلاً بحسب المعايير المذكورة في المعيار السادس.

يمكن أن يحضر الأعضاء السريريون بحسب مقتضيات  
Sidh Bentourkia

Sign 09/03/21

*[Signature]* et *[Signature]*

*L* 81-10000-1  
SIGHTS  
9-10

يجب على كل شخص يرغب في الإنخراط في الجمعية أن يكون متحضنا من قبل عضوين من الجمعية و أن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يتلزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية و باداء واجب الإنخراط السنوي الذي يحدد مبلغ النظام الداخلي للجمعية. يعتبر قرار مكتب الجمعية بقوله أو رفض الإنخراط نهائيا.

#### المادة 8 : تفاصيل الحضوية

- الإنقال أو النقل طبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في هذا المجال.
- الاستقالة
- الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم آداء واجب الإنخراط أو لخطأ فادح و ذاتي بعد توصل المعني بالأمر بطلب إيضاحات،
- الوفاة.

#### المادة 9 : الإدارة و التسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها و تسييرها:

- الجمع العام العادي،
- الجمع العام غير العادي،
- مكتب الجمعية.

#### المادة 10 : الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من سنة أشهر على الأقل و الذين أدوا كامل إنخراطهم، لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسين في الجمع العام.

يجتمع الجمع العام العادي في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة و عن طريق البريد الإلكتروني قبل تاريخ انعقاد الجمع العام ب 15 يوما على الأقل.

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمنه اقتراحات التي توصل بها 7 أيام قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

يناقش تقرير الجمع العام العادي تقرير الأنشطة الرياضية و التدبير المالي للجمعية و كذا ميزانية السنة المالية الموالية و يناقش جميع القضايا الأخرى في جدول الأعمال.

ويقوم بانتخاب و تجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو إذا تعذر ذلك أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام. لكل عضو الحق في صوت واحد.

يجب على الجمع العام، لتصح مدولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 6 أيام على الأقل بعد الجمع الأول، و تكون مدولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الحاضرين و يكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوقيع أو المراسلة.

٣٠

## المادة ١١ : الجمع العام غير العادي

ل الجمع العام غير العادي اختصاص إتخاذ قرار حل الجمعية و إنداجمها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى.

تم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام.  
لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل.  
تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سرياً.  
لا يقبل التصويت بال وكل أو المراسلة.

## المادة ١٢ : مكتب الجمعية



١- يكلف المكتب بتسهيل و تدبير الجمعية و يتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة أربع سنوات لاقراغ الأغلبية الفردية. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام، فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه:

- نائباً أولاً للرئيس،
- نائباً ثانياً للرئيس،
- كاتباً عاماً،
- خليفة الكاتب العام،
- أميناً للمال،
- خليفة لأمين المال،
- مستشارين.

٢- يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة، و لا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات عدا في حالة الإستقالة. و يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

يتنازع الجمع العام عادة على اعضاء مكتب الجمعية الرسميين، عدداً متساوياً من الأعضاء النواب لتعويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم بسبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.  
يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط متوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد اتم العشرين سنة،
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة سنتين متتاليتين على الأقل،
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزاولة أنشطته الرياضية داخل الجمعية،
- أن يتتوفر على جادة قسيمة بيضاء،



يس متربعين بسرسخون الحاصبون على اكبر عدد من الاصوات، و اذا حصل مرشحان او اكثرا على نفس العدد من الاصوات فإن الترجيح يتم حسب الأقدمية في الجمعية، و عند تساوي الأقدمية بينهم يعلن عن فوز اكبرهم سنًا و في حالة شفور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة و عن طريق الفرع بتعويض الأعضاء المختلفين من بين الأعضاء النواب، و يتم تعويضهم بصفة نهائية في اقرب جمع عام، و تنتهي صلاحيات الأعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين يعوضونهم.

#### المادة 13 : اختصاصات مكتب الجمعية

يتختلف مكتب الجمعية بما يلي:

- تنظيم و تطوير و تبصير و مراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية،
  - تتبع التدبير المالي للجمعية و السهر على اعداد الوثائق المحاسبية و الإعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض،
  - اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، و يمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين و الإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية،
  - السهر على التأطير التقني لمختلف فنادق الفرق التابعة للجمعية،
  - التفاوض و ابرام، حسب القواعد التي حددتها أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، عقود استخدام المدربين و المدربين الباحثين الذين تدفع الجمعية أجورهم. و تبعث نسخ من هذه العقود إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
  - تبنيء مشاريع الأنظمة الداخلية و عرضها على الجمع العام للمصادقة،
  - اتخاذ جميع القرارات التي تهم الأعضاء الممارسين و خصوصا فيما يتعلق بالإلتصاق و الموافقة على التدريب و الإستخدام و الإعارة و النقل و الإنقال...،
  - تحديد جدول أعمال الجمع العام،
  - اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية متنضمة لأعضاء الممارسين،
  - السهر على ابرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية،
  - تدبير المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على صيانتها من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية،
  - تدبير المنشآت الرياضية للجمعية و السهر على صيانتها و أمنها و تحديد برنامج استعمالها.
- تصح مداولات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه، و تتخذ قراراته بأغلبية الاصوات و في حالة تساوي عدد الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

(5)

#### المادة ٤٤ : دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

##### الرئيس:

- يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسير على السياسة الرياضية التي قررها الجمع العام،
- يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية،
- يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها،
- يحول الأمر بالنفقات ويفقع مع أمين المال جميع مستندات المحاسبة وسندات الأداء،
- يمكن أن يفرض جزءاً من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعدته على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تعذر أو عانق.

##### الكاتب العام:

- يتکلف بالشؤون الإدارية للجمعية، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات ويسعد تدبير المراسلات و مختلف وثائق الجمعية و هو المسؤول على اعداد و بعث الرخص و عن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية،
- هو الرئيس التراتي للموظفين الإداريين،
- يساعدته في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تعذر أو عانق.

##### أمين المال

- مسؤول عن مالية و خزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، ويفقع مع الرئيس جميع المستندات و سندات الأداء، ويسلم وضلاً بجميع المقادير أو القيم المقوضة،
- مسؤول عن حسن مسك المحاسبة و عن تهيئة التقرير المالي السنوي،
- يساعدته في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تعذر أو عانق.

#### المادة ١٥ : الموارد

ت تكون موارد الجمعية من:

- واجبات انجازات الأعضاء،
- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية،
- مداخيل المنافسات الرياضية، حصة مداخيل الإشتئار و الاحتضان و الإشهار طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- إعانات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الجاملة الملكية المغربية لكرة القدم.
- التبرعات و الوصايا.

#### المادة ١٦ : الحل أو التوقف عن النشاط

الجمع العام غير العادي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقف نشاطها وفقاً لدعوه خصيصاً لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية.

